



اسم الصندوق	صندوق الولاء والانتماء للعاملين بالشركة المصرية للاتصالات
رقم الفيد	٧٥٧
IFC code	٦٧٠٠٠٧٥٧

رئيس الهيئة

قرار رقم (٣١٦٠) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٣٠ / ١٢ / ٢٠٢٤

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق الولاء والانتماء للعاملين بالشركة المصرية للاتصالات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤ بتسجيل صندوق الولاء والانتماء للعاملين بالشركة المصرية للاتصالات برقم (٧٥٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٧/٤/٢٠٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ١/١/٢٠٢٤ .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٧/١٢/٢٠٢٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٥/١٢/٢٠٢٤.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) والفقرات (أ، ب، ج، د، هـ) من البند (١) والبند (٢) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) النصوص التالية:
الباب الأول : (بيانات عامة)



رئيس الهيئة

مادة (٣): في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠٢١/١/١ متزايداً بمعدل ٥% مركبة سنوياً اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١ على أن يكون الحد الأدنى لأجر الاشتراك بعد التعديل هو أجر الاشتراك قبل التعديل والمطبق في ٢٠٢٤/١/١، أما بالنسبة للمعينين بعد ٢٠٢١/١/١ فيكون أجر الاشتراك طبقاً لجدول الاشتراك للمعينين الجدد (بداية مربوط درجة التعيين في ٢٠٢١/١/١) متزايداً بمعدل ٥% مركبة سنوياً اعتباراً من العام التالي لتاريخ التعيين، ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مع مراعاة ما يلي :

- تمنح الزيادة السنوية لأجر الاشتراك بعلاوة افتراضية ٥% بنفس شروط منح العلاوات الدورية للعاملين بالجهة.

- من يستحق علاوة كاملة في الجهة يستحق علاوة افتراضية كاملة بالصندوق.

- من يستحق نسبة من العلاوة في الجهة يستحق نفس النسبة من العلاوة الافتراضية بالصندوق.

- من لا يستحق علاوة في الجهة لا يستحق علاوة افتراضية بالصندوق.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤): يشترط في العضو ما يلي :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٢٩ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية تسدد لمرة واحدة طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣٠	٠,٤٦
٣١	٢,٧٤
٣٢	٥,١١



رئيس الهيئة

٧,٥٧	٣٣
١٠,١٣	٣٤
١٢,٨	٣٥
١٥,٥٧	٣٦
١٨,٤٤	٣٧
٢١,٤٣	٣٨
٢٤,٥٣	٣٩
٢٧,٧٥	٤٠
٣١,٠٨	٤١
٣٤,٥٤	٤٢
٣٨,١٢	٤٣
٤١,٨٣	٤٤
٤٥,٦٧	٤٥
٤٩,٦٥	٤٦
٥٣,٧٧	٤٧
٥٨,٠٣	٤٨
٦٢,٤٦	٤٩
٦٧,٠٤	٥٠
٧١,٨	٥١
٧٦,٧٥	٥٢
٨١,٨٩	٥٣
٨٧,٢٤	٥٤
٩٢,٨٢	٥٥
٩٨,٦٦	٥٦
١٠٤,٧٦	٥٧
١١١,١٦	٥٨
١١٧,٩	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط رسم العضوية لمدة لا تزيد عن خمس سنوات بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتهارة.



رئيس الهيئة

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

١- تكون الاشتراكات بالصندوق على النحو التالي :

- أ- اشتراك شهري بواقع ٢٠% خصماً من أجر اشتراك الأعضاء الوارد بالمادة (٣/و) .
- ب- اشتراك شهري بواقع ٢٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك للحاصلين على اجازات ومعارين بجهات حكومية أو سيادية .
- ج- اشتراك شهري بواقع ٢٤% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك للحاصلين على إجازة أو إعاره للعمل بالداخل أو إجازة لظروف عائلية .
- د- اشتراك شهري بواقع ٥٤% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك للحاصلين على إجازة أو إعاره للعمل بالخارج أو لمرافقة الزوج أو الزوجة .
- هـ- اشتراك شهري بواقع ٣٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن مدد الفصل وإعادة التعيين ومثمرة بعائد تكلفة الفرصة البديلة وبما لا يقل عن المعدل المحدد بالدراسة الاكتوارية .

٢- مساهمة الجهة بحد أدنى ٢٥٠ مليون جنيه سنوياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه المساهمة بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي وعرضها على الجمعية العمومية واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح